

الفتوى عبر وسائل الإعلام دراسة نقدية تحليلية.

الدكتور نور الدين صغيري

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

السرعة الضوئية الفائقة في توصيل المعلومة التي جعلت من عالمنا الكبير حارة صغيرة، تذوب فيها جميع الثقافات وتلتقي فيها جميع الأعراف والعادات، لكن هذه النعمة ما فتئ الناس يستعملونها فيما يغضب الله، وفيما لا يرضاه، فاستعملت لإرضاء الشيطان وغضب الرحمن، ونشر الفساد بجميع أنواعه.

وبعد أن بلغ الصراع الإعلامي في الأرض شدته بصورة لم يسبق لها مثيل في علم البشر، حيث تلاشت الحواجز السياسية والجغرافية، وفقدت المجتمعات خصوصياتها وحصاناتها التي كانت تتمتع بها في ظل العزلة

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبي الرحمة أول المفتين سيدي وقرّة عيني محمد بن عبد الله رسول الله وصفيه من خلقه وخليله أدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة بأبي هو وأمي. أما بعد؛

فقبل أن أبدأ مقالتي هذه أتحدث أولاً عن النعمة التي أنعم الله بها على عباده ومخلوقاته من بني البشر أجمعين وهي نعمة انتشار وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة عبر الأقمار الصناعية ونعمة هذه الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والشبكة العنكبوتية الأنترنت التي لا يخلو منها بلد ولا بيت أحيانا وهذه

ملأ هذا الحيز الشاغر لينشر فيه أفكاره، خاصة، إذا علمنا أنهم أصحاب قصب السبق وأنهم هم المخترعون.

لقد تنافس الناس من خلال هذه الوسائل في الخير طبعاً. كل يدلو به بدوله في السياسة والحياة والاجتماع والطب والعلوم، وأصبحت لدينا قنوات متخصصة والله الحمد. وكان للفتوى مكانة في هذه القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى المقروءة منها والمسموعة. وقبل أن نغوص في الكلام عن الفتوى في وسائل الإعلام جدير بنا أن نذكر - ولو في عجالة - بتعريف الفتوى وشروطها ونتحدث عن المفتي والمستفتي بشيء من الاختصار، ثم نتعرض للفتوى عبر هذه الوسائل بنظرة تحليلية ونقدية، مبينين ما لها وما عليها، إيجابياتها وسلبياتها، ونحاول أن نعطي بدائل وضوابط الفتوى عبر الفضائيات.

تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتياً إذا أجبته عن مسأله، والفتيا

أو أساليب الحجر والتعقيم والتشويش الإعلامية، وذلك بسبب البث الإعلامي المباشر، وشبكات المعلومات السريعة، والتدفق الهائل للمعرفة دون قيود أو حواجز.

ولأن الإعلام بوسائله - بما يتيح من فرص اتصالية، وإمكانات في البيان والبلاغ والتأثير - ينبغي أن يحظى بأهمية بالغة في حياة الأمة، ودعم سخي يمكن من استثمار إمكاناته على الوجه المطلوب، فقد جاء هذا البحث ليبرز واقع وسائل الإعلام في حياة المسلمين وأهميتها وأثرها عليهم، والحيث الواقع على المسلمين ودينهم من جراء سوء توظيف هذه الوسائل أو التقصير في مجال نصرته الإسلام وتعليم مبادئه عامة والفتوى خاصة. وكون هذه الوسائل متاحة لنشر الصالح والطالح، بات من الضروري أن يقتحمها المسلمون لنشر الخير في الأمة، وتعليم الناس ورفع راية الإسلام والدفاع عن بيضته، وبدت هذه الوسائل ثغرة من الثغور ورباطاً إن لم يملأه المسلمون فإن الآخرين لن يتأخروا في

بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه.⁽⁴⁾

وقال الزركشي: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجرؤ الاجتهاد.⁽⁵⁾

يشترط في المفتي أمور هي:

- أ - الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.
- ب - العقل: فلا تصح فتيا المجنون.
- ج - البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير.
- د - العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه.⁽⁶⁾

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً، لأنه يجتهد لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ.⁽⁷⁾

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح

تبيين المشكل من الأحكام، وتفاوتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفتاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها: إذا عبرتها له⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ لُوطٍ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ يوسف: 43.

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ الكهف: 22. وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ الصافات: 11، قال المفسرون: أي أسألهم.⁽²⁾

و الفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه⁽³⁾ وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن

فالأصلح.⁽⁸⁾

ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجله ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له⁽¹²⁾، ولا ينبغي أن يسأله عندهم أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب.⁽¹³⁾

شروط المفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

أ- العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

ب- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

ج- المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة والعلوم المساعدة مثل: النحو الصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

د- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعترف الذي لا يصادم النص.

هـ - القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسدة لم تصح فتاواهم، وإلا صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم.

هـ - الاجتهاد وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتمدة.⁽⁹⁾

و- جودة القريحة: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا المفتي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم.

ز- الفطنة والتيقظ: يشترط في المفتي أن يكون متيقظاً⁽¹⁰⁾، قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال وهذا شرط في زماننا فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان.⁽¹¹⁾

أدب المستفتي مع المفتي:

باتجاهات الإفتاء القديمة والحديثة، وتوضيح سبل علاج آثارها السلبية، فضلا عن التأكيد على دور المجامع والفقهية والاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات والنوازل والتنبيه عن المحاذير والمزالق في الفتوى والأثر المترتب على الوقوع فيها.

إن ما يصدر من الفتوى عبر وسائل الإعلام دون تنسيق مع المرجعيات المعتمدة لها يحدث خللا إذ إن من المعلوم أن الهدف من التشريع الإسلامي يتمثل في ثلاثة أمور، هي:

1- درء المفاسد.

2- جلب المصالح.

3- الاتصاف بمكارم الأخلاق.

وتحقيق هذه الأمور دائر على الفتوى، ومن هذا يتبين أن أمرها عظيم، وخطبها جسيم، لذلك يجب أن يعتمد لها من هو مؤهل لها، ممن توافرت فيه شروطها، وانتفت عنه موانعها، ويجب أن يبتعد عنها من ليس كذلك، والآيات والأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك كثيرة، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا

و- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوير المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية ونحوها.

الفتوى الجماعية:

بما أن كثيرا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إليها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية، وهيئات الفتوى.

واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام

المعاصرة:

نظرا لما آل إليه الإفتاء في واقعنا المعاصر فقد رأينا تسليط الضوء على واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة لما للفتوى من أهمية وأثر في حياة الفرد والمجتمع، خاصة إذا ما تعلقت بالقضايا العامة والأمور المصيرية وكيف يمكن تحقيق أهداف بناء مفهوم الفتوى وآدابها والتفريق بينها وبين القضاء، إلى جانب التعريف

نَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ الإسراء: 36، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل: 116 ..

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح المتواتر: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)،

فعلى الذين يتصدون للفتوى دون توافر شروطها، وانتفاء موانعها، أن يتقوا الله تعالى ويستشعروا عظم جريمة القول على الله بغير علم، حيث جاءت مقرونة

مع جريمة الشرك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ الأعراف: 33، وإذا استشعروا

ذلك فلا محالة يقلعون: بل يبتعدون عن الفتوى في دين الله قبل أن تتوافر فيهم شروطها، وتنتفي عنهم موانعها، ولقد أحسن الناصح القائل في هذا المعنى:

إذا ما قتلت الشيء علماً فقل به

ولا تقل الأمر الذي أنت جاهله

فمن كان يهوى أن يرى متصدراً

يكره لا أدري أصيبت مقاتله

إن مسؤولية العلماء يحددها قوله

صلى الله عليه وسلم : (يحمل هذا

الدين من كل خلف عدوله ينفون

عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين

وتأويل الجاهلين) ... فعلى علماء الأمة

أن يقوموا بتصحيح الأغلاط والأخطاء

على ضوء هذا الحديث، عبر وسائل

الإعلام المسموعة والمرئية، بالأساليب

الواضحة التي تخاطب كل أحد بما

يفهم.

إن الفتوى عبر وسائل الإعلام لها

خصوصياتها سواء كانت عبر الأثير

أو عبر الفضائيات، فهي تختلف تماماً

عن الفتوى التي يصدرها المفتي وهو

قابع في مكتبه أو مسجده أمامه كتبه

ومراجعته.

فلقد أضحت القنوات الفضائية

حقيقة واقعة، دخلت البيوت دون

استئذان، وتجاوزت حدود الأقاليم

والبلدان، وشملت في برامجها الصغير

والكبير، هذه الحقيقة بذاتها وواقعها

تعد من أكبر النوازل المعاصرة التي

تستدعي التدخل لتنظيمها وضبطها لئلا نسيء من حيث لا ندري، ولئلا تستغل هذه البرامج لمقاصد غير مشروعة، وعلى أقل تقدير للتبصر بأحكام وضوابط هذا العمل الإعلامي الشرعي الذي أصبحت له خصوصية تستدعي التوقف لتقييم مسيرته ووزنها بميزان الشرع من خلال نتائج التطبيق.

وليس الخبر كالمعاينة ولا يعرف الشوق إلا من يكابده فقد جربت بنفسي في قنوات متعددة عندما كنت أعمل في دولة الإمارات الشقيقة، وكنت ضيفاً على قنوات متعددة، فقد كنت أشعر - عندما أدخل الاستديو ويكون البث مباشراً - أن كل حلقة مباشرة من حلقات الفتوى أشبهها بالامتحان الشامل الذي يدخله الإنسان وهو خائف يتقرب الأسئلة غير المتوقعة، والأسئلة المحرجة والمفخخة أحياناً، أو الخطرة إن سياسية أو اجتماعية أو غيرها، فالمسألة كما يشبهها بعضهم بأنها حقول ألغام ومن هنا كان علماؤنا يهابون ويمتنعون من منصب الفتوى لما لهذا المنصب من عواقب وتبعات خطيرة، نسأل الله

تشكل تحدياً إعلامياً كبيراً لا يمكن تجاهله ولا التغافل عن أثره وتأثيراته على الجيل الحاضر والأجيال القادمة على حد سواء؛ وذلك لأن هذه القنوات التي تربو عن الألف قناة في وسطنا العربي على الأقل، تحتوي على عالم بل عوالم من المادة المبتوثة التي تشد المشاهد للمتابعة بشتى الوسائل ومن الجوانب التي عنيت بها الكثير من القنوات الفضائية بدافع خدمة الإسلام هو أفراد برنامج خاص للفتوى يوجه للمشاهدين والمستمعين الذين يتلقون البث من أي مكان من العالم، فإذا كان المستفتي في السابق يحتاج إلى الذهاب للمفتي في مكانه المخصص له في المسجد أو المكتب المخصص لدوائر الإفتاء ففي عصر الفضائيات لا يحتاج إلا إلى الجلوس أمام التلفاز مباشرة والقاء أو الضغط على أزرار جهاز الهاتف ليتصل بالمستضاف للفتوى والاستفسار منه ليسمع الجواب.

وهذه المسألة في ظاهر أمرها فيها من الخير الكثير والفائدة الجمة، لكنها مع ذلك قد أفرزت بعض السلبيات التي

السلامة والعافية.

الفضائية أو عبر الإذاعة حسب مدى بثها ويتصل به مباشرة ويستفتيه.

إيجابيات الفتوى عبر الفضائيات:

لا ينبغي أن نغفل عن الفوائد التي حققتها الفضائيات ببثها وتشجيعها على برامج الفتوى ومن ذلك:

أولاً: تبين الحكم الشرعي في النوازل التي تواجه الناس، وهذه ابتداءً، فالمتصل بالبرنامج التلفزيوني المباشر أو الإذاعة المسموعة يقصد في الغالب الأعم الحصول على الفتوى ليتعرف على الحكم الشرعي ليلتزم به.

ثانياً: إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق بث السؤال والجواب. فالمستمع والمشاهد وإن لم يكن صاحب السؤال، أو أنه لا ينطبق عليه وعرف فحواها، وهذا يكفي لأن يكون ضرباً من التعليم الشرعي والأكثر من هذا أهمية أن هذه الثقافة تصل إلى المرأة في بيتها والمقيم في الشرق أو الغرب في مكان إقامته، دون الانتقال إلى البلد أو الموقع الذي يكون فيه المفتي، فقد يثق به إنسان ما في أي موقع في العالم ولا يستطيع الوصول إليه فيستمع للحلقة

ثالثاً: تعريف الأمة - جمهور الناس المشاهد والمستمع - بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع؛ وذلك أن العالم أو المفتي الذي يقبع في بقعة من بقاع العالم الإسلامي ولا يعرفه إلا أهل تلك البقعة يسمع به ويشاهده وينتفع به كثير من الناس، وتعم فائدته العالم الذي يشاهده ويطلع على القناة الفضائية، فكم من عالم أو طالب علم تنبه الناس إلى علمه وانتفعوا به عن طريق حلقة من حلقات القنوات الفضائية.

إلى غير ذلك من الإيجابيات التي لا يمكن أن نحصرها في هذه العجالة.

سلبيات الفتوى عبر الفضائيات:

يلاحظ المتتبع لمسيرة الفتوى عبر الفضائيات أنها أدت إلى نتائج سلبية لم تكن معروفة قبل نزول نازلة القضاء الإعلامي المفتوح دون ضوابط وقيود، ومن أهم هذه الآثار السلبية:

أولاً: نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة، أحياناً، وذلك لكثرة

في إندونيسيا وماليزيا، والحنبلي في السعودية وفي مناطق كثيرة أو الحنفية والمالكية في بلد كتونس، والجعفرية في العراق إلى جانب المذهب الحنفي والشافعي والزيدي في اليمن إلى جانب المذهب الشافعي.

فالفتوى دون دراية بأصول الخلاف ودون دراية بماهية المذهب المفتى به، أو أدلته أو أصول الاستدلال فيه سيؤدي هذا إلى خلطة الوحدة المذهبية وما تشكله من عامل استقرار لتلك البلدة أو ذلك المجتمع، ومن هذا ندرك لماذا كان القضاة في التاريخ الإسلامي في العصر العثماني والملوكي والعباسي يولون قضاة من مذهب المجتمع الذي ينتشر به ذلك المذهب ومفاتي على وفق مذهبهم فكانت تسمع بالقاضي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وتسمع كذلك بشيخ الإسلام الحنفي والمالكي وغيرهم، وقاضي القضاة المالكي خاصة في الأندلس والمغرب الإسلامي.

لقد حول عصر الفضائيات المجتمع الإسلامي في العالم إلى مجتمع متعدد المذاهب؛ متعدد الآراء والاتجاهات.

الفضائيات وكثرة ما تبثه من مادة إعلامية وتبعاً لذلك كثرة المتصدين للفتوى على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم. وإذا كان الرأي الشاذ مثيراً للجدل إذا صدر من معتقد له فكيف به إذا كان ممن يتصيد الآراء الشاذة الغريبة حباً بالغرائب من الآراء ومحبة للشهرة في ضوء التنافس المحموم الذي ينشأ بين الفضائيات أحياناً ولعاً بالإثارة وتحقيق النجومية ولفت أنظار الناس إلى تلك القناة وبرامجها.

قد لوحظ أحياناً أن بعض الفضائيات تبحث عن يصرح برأي معارض للرأي السائد أو رأي جمهور العلماء مثل فتوى رضاع الكبير وفتاوى الزواج العرفي والمسيار والمسفار وغيرها.

ثانياً: إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة لدى المجتمعات الإسلامية، ذلك أن المجتمع المحلي في بلد من البلاد إما أن يكون أحادي المذهب أو ثنائي، كالمالكية والإباضية في الجزائر، والحنفية في تركيا، أو الشافعية

النتائج السلبية فيما يأتي:

السبب الأول: عدم اختيار المفتي المناسب للظهور على الفضائية لتولي عملية الإفتاء.

ويعود هذا السبب إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

العامل الأول: إجحام العلماء المعبرين والفقهاء الأثبات عن التعامل مع الفضائيات إما مطلقاً أو لبعض الفضائيات العامة التي تبث المجون وغيره، مما يفضي إلى لجوء أصحاب القرار في تلك القنوات إلى اختيار أي شخص ليقوم بالمهمة.

العامل الثاني: سياسة القناة الفضائية نفسها في اختيار أشخاص ليسوا من العلماء لأسباب شخصية أو مذهبية أو لمقاصد أخرى أو لعدم العناية.

العامل الثالث: تدخل بعض العلماء والدعاة في غير اختصاصهم، فأحياناً يستفتي من هو متخصص في غير الشريعة، أو متخصص في فقه العبادات، ويستفتي في أبواب من المعاملات

ثالثاً: أدت الفتوى الفضائية إلى خلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحلي، وذلك أن المستفتي والمستقبل للفتوى يسمع فتاوى مخالفة لما عهد وسمع من مفتيه أو مفتي بلدته وهذا الأمر لا غرابة في حدوثه لأن المذهب المختلف سيؤدي إلى فتوى مختلفة.

وحتى تزول آثار هذه الظاهرة تحتاج المسألة إلى وقت ومنهج ليستطيع الناس قبول الاختلاف والتعامل الإيجابي معه.

رابعاً: أدت عملية تعدد الفتوى بتعدد القنوات الفضائية إلى نشر فكرة التخيير بين الفتاوى لدى عوام الناس من حيث المعرفة الفقهية فالمستقبل للفتوى رجلاً كان أو امرأة يسمع الفتاوى المتعددة ويتخير منها ما يناسب هواه.

خامساً: أصبحت الفتوى صادرة عنهم عموماً موضع التندر والسخرية وأصبحت حديث المجالس لا لإشاعة الحكم الشرعي بل لشغل الوقت وتناول العلماء والطعن فيهم.

الأسباب التي أدت إلى الخلل في الفتاوى:

يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى

حيث المبدأ ما هي طبيعة الأسئلة التي سترد إليه حتى ولو كان عنوان الحلقة معلوماً مما يجعل الكثير من العلماء يحجمون عن الاشتراك في مثل هذه البرامج المباشرة بخلاف ما لو جاءت الأسئلة أو الاستفتاءات قبل الحلقة وقام بالبحث فيها أو أعد الإجابات الخاصة بها بعد دراسة متأنية فهذا ولا شك سيؤدي إلى نتائج أفضل.

وعدم التثبت من الفتوى يوقع المفتي في المزالق ويؤدي به إلى محذورات نبه عليها العلماء السابقون، قال الإمام النووي رحمه الله: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى.

رابعاً: العمومية والاختصار والتجزئة في الفتوى ومردّه على البرنامج من حيث عدم السماح بوقت كبير بسبب كثرة الاتصالات وتعدد الأسئلة، كما أن المفتي بسبب ما يعتور عملية الاتصال المباشر هاتفياً مع البرنامج قد لا يتمكن من التثبت والتمكّن من فهم مراد السائل بشكل واضح فيقوم

المعاصرة، أو قد يكون متخصصاً في أصول الدين أي في العقائد ويستفتي في فروع الدين. وهلم جرا. ولا أقصد من كلامي شخصاً معيناً لا سمح الله. إنما مراعاة التخصص والدربة على الفتوى.

السبب الثاني: عدم مراعاة المفتي للظروف المحيطة بالاستفتاء والمستفتي وذلك من مثل:

أ- الأعراف والعادات المنتشرة في مجتمع المستفتي.

ب- اللغة أو اللهجة الخاصة بالمستفتي واختلاف معاني المصطلحات أحياناً من بلدة لأخرى.

ج- مذهب المستفتي أو المذهب المنتشر في المجتمع الذي يعيش فيه.

فكم رأينا من عدم حصول البيان الشرعي في مسألة سأل عنها مستفت من الجزائر بلهجة خلطت كلاماً بالفرنسية والبربرية والعربية ويذكر مصطلحات لا يستعملها أهل المشرق أو تكون لها دلالات مختلفة.

ثالثاً: السرعة في إصدار الفتوى لكونها على المباشر فالمفتي لا يدري من

يتعلق ويحل بالمجتمعات الإسلامية من قضايا يغلب على الظن التعرض لها من قبل المشاهدين.

2- أن لا يكون من المعروفين بالتشدد أو التساهل في الفتوى الشاذة.

3- أن يكون من الموصوفين بالعدالة والمقبولين لدى الناس خاصة العلماء منهم، وليس ممن عرف عنه ضعف الالتزام الشرعي أو التلاعب بدين الله، بحيث يسقط اعتبار الناس له، ولم تعد الثقة في فتواه موجودة.

4- أن يتمتع بأسلوب فصيح، ولغة واضحة مقبولة، بحيث يتمكن من إيصال مراده إلى الناس.

5- أن يتسم بالوقار والسمت الحسن من ذلك:

أ - أن يكون ذا هيئة حسنة بحيث يعلم المستمع والمشاهد له بأنه من أهل العلم وعليه سمت وسيماء العلماء في اللباس والهيئة وحسن الهيئة كل ذلك له دور كبير في استمالة المشاهد إلى الاستماع إلى فتاواه وقبول قوله وتوجيهه، ومعلوم أن هذه المسائل

بالإجابة حسب ما فهم من السؤال، وقد تخرج الفتوى ناقصة ومؤدية إلى نتائج غير محمودة بسبب هذا الأمر.

توصيات ومقترحات

وضع ضوابط للفتوى عبر الفضائيات

أولاً: الضوابط التي تتعلق بالمفتي

1- أن يكون من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة المحققين لرتبة متقدمة على المستوى العالمي وليس المحلي فقط وذلك بالتمكن من تؤولهم للفتوى.

أ- معرفة المذاهب الفقهية المختلفة المنتشرة في العالم الإسلامي أو على الأقل في المنطقة الموجه إليها البث.

ب- المعرفة بأحكام النوازل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها.

ج- الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية ونظرا لما تمثله تلك القرارات من توجيهات دقيقة في قضايا ذات أهمية كبيرة تعين المفتي إذا التزم بها.

د- التزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة في شتى شؤون الحياة مما

في مسائل حساسة يكون السؤال عنها من قبل بعض الجمهور مقصوداً به الهبوط بمستوى الحديث وأكبر مثال على هذا الحديث اللغظ في المسائل الجنسية التفصيلية ومما لا يخطر على بال أحد السؤال عنه فيعمد المفتي إلى الحديث والإسهاب والتفصيل ثم يحتج بعض العلماء بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل الزاني عن الفعل حتى سأله صراحة وبالعبرة المتداولة، وهذا حق وثابت في الصحيح، ولكنه في مقام القضاء الخاص الذي يترتب عليه عقوبة هي أشد العقوبات ولم تكن على بث مباشر يسمعه الطفل والمراهق والكبير والصغير، ولنا أن نتساءل عن الأثر التربوي لسماع الأطفال في مرحلة من أعمارهم ما لا يناسب تلك المرحلة.

ثانياً: الضوابط التي تتعلق بالبرنامج وإدارته:

1- أن يعطى البرنامج الوقت الكافي للاستماع والإجابة لئلا تزدهم الأسئلة على المفتي فيعمد إلى الاختصار المخل أحياناً.

2- تقديم بعض الأسئلة والإجابة

ترتبط بالذوق والعرف مع أننا موقنون بأن العبرة بما يحمله الشخص من علم لا بما يلبسه من زي العلماء أو المشتغلين والقضاء بالفتوى.

وفي موضوع اللباس لا يخفى أن لكل منطقة أو بلد ومجتمع عاداته وعرفه الخاص به، ولا مانع من الظهور باللباس المعاصر شريطة عدم الانسياق خلف ما يسمى بالموضة والصرعات الحديثة التي لا تليق بأهل العلم ولا يليق بالمسلم المنتمي لأمة الظهور بها.

ب- أن يبتعد عن المزاح المعيب والمبتذل والهزل المذهب للهيبة ولا مانع من ذكر الطرف والدعابات الهادفة الموافقة للحق فالمفتي صاحب دعوة ومنتسب للعلم الشرعي وموقع عن رب العالمين كما قال علماء الأمة وليس المطلوب منه أن يكون عبوساً مقطباً وجهه، بل منبسط الوجه مشرق الطلعة مقبلاً على الناس مخاطباً بنبرة جادة.

ج- أن يبتعد عما يخدش الحياء في الفتوى والحديث بوجه عام وإذا عرض عليه سؤال في هذا المجال فليكن لبقاً غير مبتذل في اختيار العبارات وخاصة

2- الإجابة بالعموم بما يوافق مقاصد الشريعة.

3- الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى فلا يفتي بفتاوى سهل بن ميسر ولا صعب بن معسر.

4- إرشاد المستفتي إلى ضرورة مراجعة مفتي بلده في قضايا الطلاق.. وغيرها مما يرتبط بالمكان والزمان، ومفتي البلد أعرف من غيره فيها.

5- التركيز على الجوامع وما لا يؤدي للخلاف ويوحد الصف.

6- ضرورة سؤال المستفتي عن بلده وإقامته وهل هو ملتزم بمذهب معين أو ينتشر في بلده مذهب ما، إذا لم تكتمل الصورة لديه.

7- أن لا يمتنع المفتي عن تأجيل البت في الفتوى وكان بحاجة إلى مزيد بحث أو مشاورة لأهل العلم، ولا يغفل عن قول لا أدري أو سأبحث الأمر أو سأوافيكم بالجواب ولا مانع من أخذ عنوان المستفتي أو نشر الفتوى على صفحة الانترنت الخاصة بالبرنامج أو بأية وسيلة متاحة أو في حلقة قادمة

عنها مسبقا خاصة في المسائل ذات الأهمية والتي تحتاج إلى تأن ودراسة.

3- عدم التدخل من قبل مقدم البرنامج بما يؤثر على فتوى المفتي ربما يؤدي إلى فهمها فهما خاصا خلاف مراد المفتي.

4- عدم ربط الاتصال بتكاليف إضافية لئلا تدخل عملية الفتوى في المسألة التجارية والتسويقية.

5- أن لا يكون برنامج الفتوى من ورائها إثارة حماس المشاهدين ولفت انتباههم، مع ما يصاحب ذلك من إطلاق عبارات لا تليق بمجلس الفتوى الشرعي.

6- أن يحرص المفتي على عدم الوقوع في المخالفة الشرعية أثناء البرنامج؛ فمثلا: لا يجلس جلسة تظهر الإهانة وعدم الاكتراث بأهل العلم.

ثالثا: الضوابط التي تتعلق بأصول

الفتوى وإصدارها:

1- الإجابة على قدر السؤال والتفصيل في الحالات المحتملة مع التوضيح.

وأجابوا بالتفصيل مما أثار فضول المراهقين والمراهقات والأطفال أيضاً وأخذوا يسألون عما يستحيا من ذكره لهم ومناقشته معهم خاصة في مرحلة عمرهم.

ولقد أصبحت بعض الفتاوى مثاراً للتندر والتهكم بحق العلماء والفتاوى نفسها بسبب بعض التجاوزات في التفصيل في مسائل من هذا النوع، وحبذا لو كانت هناك برامج فتاوى نسائية تتولى النساء إعدادها والإجابة عنها وتعرض في أوقات خاصة بالنساء..

ب- المسائل السياسية والأوضاع الراهنة: حيث تكون الفتوى غير المنضبطة أو التي لم تنل القسط الكافي من الدراسة وفق علم أصول فتوى السياسة الشرعية مسببة لفتنة أو مشكلة بين دول وحكومات ومجتمعات مما نحن في غنى عنه اليوم ومآله مفاقد لا تحصى في هذا الزمان. ولا شك أن المفتي في عمله إنما ينبغي إظهار الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليه، بما لا يؤدي إلى الضرر والمفسدة، وميزان مقاصد الشريعة

بعد استكمال البحث.

8- أن لا يغفل المفتي عن التوجيه التربوي وأن يجعل برنامج الفتوى منبرا للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، فهذه مناسبة وفرصة للتحدث لجمهور عظيم فلا أقل من التوجيه والتذكير فالمتلقي للفتوى ليس جندياً يتلقى الأوامر وينفذها فحسب بل هو إنسان يعيش في بيئة ولديه معوقات كثيرة ويحتاج إلى أسلوب ينبه فيه ويحيي جذوة الإيمان والفتوى، ويسهل عليه الالتزام الذاتي بالحكم الشرعي.

9- مراعاة حال المخاطبين والذين يستمعون إلى الفتوى من حيث صياغة الفتوى ولغتها، فهناك الأمي والمتعلم والمفكر والطالب والصغير والكبير والذكر والأنثى.

10- التنبيه في أسلوب عرض وبث الفتاوى الحساسة المفرطة أو الخصوصية من مثل:

أ- مسائل الحياة الزوجية والمسائل الجنسية: ولقد رأينا وسمعنا بعض المفتين سئلوا عن مثل هذه المسائل

1- إخلاص النية في طلب الفتوى
ومن تطبيقاتها أن لا يبادر بالاتصال
إلا لغاية مشروعة تخصه أو تخص
غيره، وأن لا يقصد تحريك فتنة أو إحداث
تضارب في الفتاوى وإثارة الشحناء
بين الناس أو بين العلماء... وغير ذلك
من مقاصد يحاسب عليها المرء.

2- عدم تحري المتساهلين جريا
خلف هوى النفس وميلها للراحة والتقلت
من الواجبات الشرعية، خاصة:

أ- عند عدم معرفة المستفتي للمفتي
ومدى التوثق من علمه.

ب- عند اختلاف المفتين وتعدد
الفتاوى بالدين، حتى لا يقع في التشهي
والتلاعب بالدين.

3- البحث عن العلماء الثقات الذين
تؤمن فتاواهم بالرخصة أو العزيمة. ■

للموضوع هوامش.

نصب عينيه، ولا يعني هذا التقاعس عن
البيان والقيام بالمسؤولية، ففرق كبير
بين مجانية الحكمة والتهور وإطلاق
الأحكام دون تثبت وبين محاولة توحيد
صفوف الأمة، وتقليل خلافاتها وعدم
الانسياق وراء إرضاء الجمهور أو الناس
أو حزب أو حكومة أو طائفة ما.

والمفتي في هذا الباب يجب عليه
أن يكون يقظا واعيا حكيما مطلعاً على
خفايا المسائل السياسية وملابساتها
لئلا يكون داعياً إلى فتنة أو مستخدماً
للدعوة إلى فتنة أو إلى وجهة ما.

أن يتجنب أسلوب الرد على المفتين
والعلماء، وذكر الأشخاص مهما كانت
صفتهم خاصة في معرض النقد والرد
والتخطئة.

ضوابط تتعلق بالمستفتي :

قد يكون من الغريب أن نقحم
المستفتي في الالتزام بالضوابط
وخاصة في عصرنا الحاضر، ولكن
علماء الإسلام في تنظيم لمسائل الفتوى
قد أوجبوا بعض الالتزامات والآداب
يراعونها المستفتي من أهمها: